[313] مسألة 1: ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له، أو المضمون عنه. وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه (1). والثاني: أن من شرطه معرفتهما (2). والثالث: أن من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه (3). دليلنا: ما روي أن عليا عليه السلام وأبا قتادة لما ضمنا الدين عن الميت (4) لم يسألهما النبي صلى ا عليه وآله عن معرفتهما لصاحب الدين، ولا الميت، فدل على أنه ليس من شرطه معرفتهما. مسألة 2: ليس من شرط صحة الضمان رضاهما أيضا، وإن قيل: إن من شرطه رضا المضمون له كان أولى. وقال الشافعي: المضمون عنه لا يعتبر رضاه (5)، والمضمون له فيه قولان:

_____ (1) المجموع 14: 5، أحكام القرآن لابن العربي 3: 1086، ومغني المحتاج 2: 200، والسراج الوهاج: 240، وفتح العزيز 10: 358 - 359، والمغني لابن قدامة 5: 71 - 72، والشرح الكبير 5: 79. (2) المجموع 14: 5، وفتح العزيز 10: 358، وأحكام القرآن لابن العربي 3: 1086 والمغني لابن قدامة 5: 71 - 72، والشرح الكبير 5: 79. (3) المجموع 14: 5، ومغني المحتاج 2: 200، والسراج الوهاج: 240، وكفاية الاخيار 1: 171، وفتح العزيز 10: 359، والمغني لابن قدامة 5: 71 - 72، والشرح الكبير 5: 79. (4) سنن الدارقطني 3: 78 حديث 291 و 292، والسنن الكبرى 6: 73. (5) المجموع 14: 13، والوجيز 1: 183، والسراج الوهاج: 240، ومغني المحتاج 2: 200، وكفاية الاخيار 1: 171، وفتح العزيز 10: 358. _____